حتى يكون نصيبه وحده نصابا ومذهب الشافعي اذا كانت اربعون من الغنم
لاربعين رجلا وهم خلطا في المرعى وغيره اخرجوا شاة تسقط قيمتها عن
الجميع واذا شارك الانسان من لا يزكي زكا عن ماله وما يضره منع شريكه
الزكاة والله اعلم كتاب الصيام والنية وما يتعلق بذلك فصل لا يبطل
الصيام بالدهن ولا بالكحل في مذهب الشافعي ولا مذهب مالك الا ان يجد
طعم الكحل في فيه فصل اذا جعل الصايم في فيه درهما ولم يجد له طعما لم يضره ذلك
فصل اذا جامع الرجل زوجته في رمضان اخر الليل وهو يعتقد ان الليل باق
ثم تبين له ان الفجر كان قد طلع قبل الجماع فانه لا يلزمه سوى قضا يوم واحد ولا
يلزم الكفارة الا من جامع متعمدا وهو يعلم انه نهار ولا ينبغي للصايم في اذنيه
زيتا ولا غيره فصل الفجر المعتبر في دخول وقت الصبح في تحريم الاكل على الصايم
هو الفجر المعترض من الجنوب الى الشمال وهو المستطير واما المستطيل للصايم طولا
وهو ذنب السرحان فلا يحرم فيه الاكل على الصايم اذا كان يعرف الاوقات معرفة
جيدة وينبغي للصايم ان لا ياكل فيه خوفا من الالتباس فصل فيمن وطي زوجته متعمدا
وهو صايم تطوعا الجواب عند الشافعي لا شي عليه ومذهب مالك يكون عاصيا
وعليه القضا ولا كفارة عليه الا في الوطي في نهار رمضان خاصة فصل ابتلاع
النخامة قبل ان تطلع الى الفم اي تكون في اسفل الحلقوم لا تبطل الصوم لانه
ضرورة وان طلعت وامكنه [illegible] وابتلعها عامدا ابطل صومه وان كان ناسيا
او بلع دما وهو لا يشعر فلا شي عليه عند الشافعي ويلزمه القضا عند مالك فصل

لا تكره

ولا تكره المضمضة للصايم لكن يبصق فضالة الما فصل اذا اكل يوم الشك بعد ان ثبت انه من رمضان
وعلم بذلك فاكل متعمدا وجبت عليه الكفارة مع القضا في مذهب مالك واما الشافعي فانه لا يرى الكفارة
الا في الجماع فان جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله واقعت اهلي
في نهار رمضان فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولذلك خص
الشافعي الكفارة بالجماع ومذهب مالك يلزم الكفارة كل من افسد الصوم متعمدا باكل او شرب او جماع
وحجته حديث اخر فيمن افطر متعمدا فصل اذا ادخل الصايم شيا بفمه فوجد طعمه في فيه
فانه يبصق حتى لا يبقى في فيه اثر ولا قضا عليه فصل مذهب مالك والشافعي
لا بد في الصيام من النية قبل طلوع الفجر في صيام الفرض وفي النفل عن مالك الا الشافعي لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يجد عند اهله طعاما قبل الزوال قال اني اليوم صايم
ويجوز عند ابي حنيفة في رمضان ان ينوي بالنهار ولا بد من النية في كل ليلة
عند الشافعي لانه عبادة مستقلة ولو افسد صوم يوم واحد لم يفسد سوا ذلك اليوم
ومذهب ابي حنيفة ان رمضان وكل صوم متتابع تجزي فيه نية واحدة او يكسره [?]
من اوله لانه في حكم عبادة واحدة واذا لزم انسان كفارة جاز ان يطعم عنه غيره
واما الصيام فلا يصوم احد عن احد الا الميت فانه يصام عنه في مذهب احمد ابن حنبل
وقول في مذهب الشافعي ولا يصلي احد عن احد لكن اذا مات الانسان وعليه صلوات
تنفعه الدعا والصدقة وقراة القران عنه على قول والله اعلم فصل من حلف على
صايم فنطره بالنهار وكان صومه نفلا فليس على الصايم يفطر جبر خاطر [illegible]
صاحب الطعام او خاطر ضيف او غيره واراد يرجو بر نيته هذا كله جايز عند [illegible]